

القراءة كلف على عهد رسول الله عليه وسلم في هذه الأشياء كلمة غير مجموع في موضع
 واحد ولا حريث السور كما رواه أبو داود . قال زيد فقدت آية كت اسمها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أجد لها إلا عند رجل من الأنصار وهي من
 المومنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه الآية . فأحقرها
 وفي رواية فالقتر في سورة وقال فذكرت آية وفي رواية ثم فقدت آية أخرى
 فاستعرضت المهاجرين والأنصار أسألهم عن رجل فوجدت عند خزيمة بن ثابت
 الأنصاري وهي لقد جاءكم رسول من أنفسكم إلى آخر السورة فأحقرها بأخر
 براءة ثم عرضت على نفسي فلم أجد في شيء . فانه قيل . قد كان زيد حافظا للقراءة
 كاتبا الوحي فما وجه تلبس المذكورات والطلب لشيء يحفظ ويعلمها وكيف يحصل
 التواتر بشئ لم يوجد إلا عند واحد . أوجب عبد الأول بأن رضي الله عنه لما
 يسأل غيره ويستقل ويحضر قراءة منه عنه عاين عنده ليعيط بالسنة التي
 نزل بها القرآن . وكانت المكتوبات المقررة أو التي لها مالك بيده صلى
 الله عليه وسلم وعرفت لها براءتين أمها فلا بد من النظر في رواية حافظا
 ليستظهر بذلك وليعلم هل يقرأ غير قرآته أم لا ولأنه حافظا إذا استند
 عند الكتابة إلى أصل يعتمد له أكد وأثبت لأنه وضع الخط على ونوع الرسم
 الأصل المكتوب أبلغ في الصحة والأصالة ولأنه العلم الحاصل منه يقينيه فأنه
 أقرى مما يحصل بواحد . وعنه الثاني بأنه معنى قول فقدت آية لم أرها مكتوبة
 وقول لم أجد لها إلا عند رجل عنده لم أجد لها مكتوبة إلا عند رجل واحد إلا أنه
 قال عنه ولم يقل في حفظ واحد والتواتر لا يحصل بالكتابة وعدد القراء جاوز
 عدد التواتر . فعلم ما ذكرناه زيد رضي الله عنه كتب القرآنه كلهم جميع وجوه قرآته

جامعة الملك سعود

957

Saudi University